طلا العبرة للقرابة ولا بد فيها من القيدين المذكورين وهما مذكوران في الهداية وغيرها ومن اكتفى بالقرابة لم يصب كالا

ثم العصبات على ترتيبهم يعني في الارث لكن ترفع صبية الى عصبة غير محرم كمولى العتاقة
وابن العم ولا فاسق ماجن ولا تجر بطفل خلافا للشافعي والام والجدة احق بالابن حتى
تاكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحدها قدره الخصاف بسبع سنين والدارزي بتسع سنين
والفتوى على الاول وبالبنت حتى تحيض وعن محمد يعني في نوادر هشام حتى تشتهى وبه
يفتي في زماننا لفساده وغيرهما اي غير الام وطئ والجدة احق بالبنت حتى تشتهي قال الفقيه في
النوازل انها لا تشتهي حتى تبلغ تسع سنين وعليه الفتوى ولا تسافر من المصر مطلقة بولدها الا الى
وطنها الذي تكحها فيه اغا قال من المصر لانه لها ان تنقل به من قرية المصر الى المصر لان المصر كله وطن واحد
ذكره في الهداية وهذا اي الحكم المذكور للام فقط اي ليس لغيرها ان ينقله الا باذن الاب حتى الجدة

باب النفقة

تجب هي والكسوة والسكنى على الزوج ولو صغيرا لا يقدر على الوطئ لعرضه
سلمت نفسها لم يقل في منزله كما قال في الهداية لانه ليس بشرط على ما ستقف عليه
مسلمة كانت او كافرة كبيرة او صغيرة ستمتع لم يقل بوطاء لان العبرة في هذا الباب الاكتفاء
وهو يوجد مع تعذر الوطئ كما في الزيلعي يقدر حالها في الموسر بنفقة اليساري وفي
المعسر بنفقة العسار وفي الموسر والمعسر بين الحالين فانها تستحق النفقة ذكره في الخانية هذا اختيار الخصاف وعليه فتوى
شمس الائمة في شرح كتاب النفقات وظاهر الرواية من اصحابنا اعتبار حال الرجل في اليسار
والاعسار دون حال المرأة وبه صرح محمد في الاصل والحاكم في الكافي وهو قول الشافعي
كذا في غاية البيان ولو هي في بيت ابيها الا اذا طالبها بالنقلة وامتنعت عن الانتقال
بغير حق او مرضت في بيت الزوج لا الناشزة وهي المانعة نفسها عنه بغير حق
لا عبرة للخروج من بيته دل على ذلك في المبسوط من انها اذا ابت ان تحول معه الى منزله اقلي
حيث يريد من البلدان وقد اوفاها مهرها فلا نفقة لها لانها ناشزة وانما قال بغير حق
لانها اذا منعت نفسها بحق كما اذا لم يعطها المهر المعجل لم تكن ناشزة ومحبوسة بدين او بحق
ذكره الخصاف في ادب القاضي ومريضة لم تزف ومغصوبة كرها انما قال كرها لانه لو مكنت طوعا

طوعا داخلة تحت حد الناشزة وحاجة لامعه ولو كانت معه فلها نفقة الحضر لا السفر ولا
الكراء وعليه موسرا نفقة خادم واحد لها وانما قال لها اذ لو لم يكن لها خادم لا يستحق
نفقة الخادم في ظاهر الرواية فقط هذا عندهما وقال ابو يوسف عليه نفقة خادمين
احدهما لمصالح الداخل والآخر لمصالح الخارج وهما يقولان الواحد يقوم بها وقالوا
انما يفرض نفقة الخادم اذا كانت من بنات الاشراف ولم يأتها بطعام مهيأ لامعسرا هذا
على رواية الحسن عن ابي حنيفة وقوله في الاصح ترجيح له على ما قال محمد يجب على المعسر نفقة
الخادم ولا يفرق بينهما بالعجز عنها العجز عن الانفاق لا يوجب حق الفراق خلافا للشافعي
فانه قال القاضي يفرق بينهما بالعجز عن النفقة ان طلبت الفرقة وهذا فيما اذا كان حاضرا
ويثبت عساره عند القاضي واما اذا كان غائبا فالتفريق عنده لعدم ايفائه حقها
من النفقة ولو كان موسرا لا العجز صرح بهذا في عناية القصوى فلا يرد عليه ما في
الزخيرة من ان العجز لا يعرف حالة الغيبة لجواز ان يكون قادرا فيكون هذا تركا للانفاق
لا العجز عن الانفاق ويؤمر بالاستدانة عليه تفسير الاستدانة على ما ذكره الخصاف ان يشتري
طعاما بالنسيئة ليقضي الثمن من مال الزوج ومن فرضت لعساره فايسر هم نفقة
يساره يعني النفقة التي حال كونه موسرا وان كان تقديرها باعتبار حالها ايضا
فلانا في لما مر ان طلبت وسيسقط نفقة مضت الا اذا سبق فرض قاض
او رضي بشيء فتجب لما مضى ما دام صبيين زوجين فان مات احدهما او طلقها
قبل قبض سقط الفرض وقال الشافعي لا يسقط بالموت بل يصير دينا عليه الا اذا استدانت
بعد فرض قاض لم يقل بامر قاض لان الشرط كونه بعد فرضه لا كونها بامره
ومن هنا ظهر ان قايدة الاستدانة غير منحصر في امكان احالة الغريم على الزوج
كما يوهمه عبارة الهداية ولا يرد مجلة قاعة خصها بالذكر لامكان الخلاف فيها ويظهر
الحكم في غيرها بطريق الاولى بموت احدهما مات احد الزوجين وقد عجل لها نفقة شهر